

Distr.: General
7 May 2004*
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة السابعة والثلاثون

نيويورك، ١٤-٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

الشراكات بين الأمم المتحدة والعناصر الفاعلة غير الحكومية،
لا سيما القطاع الخاص: التطورات التي شهدتها الأمم المتحدة
مؤخراً وآثارها المحتملة على عمل اللجنة

مذكرة من الأمانة

١ - الغرض من هذه المذكرة هو لفت انتباه اللجنة إلى التقرير الذي قدّمه الأمين العام إلى الدورة الثامنة والخمسين (٢٠٠٣) للجمعية العامة المعنون "تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وجميع الشركاء المعنيين، وخاصة القطاع الخاص" (A/58/227)^(١) والاجراء الذي اتخذته الجمعية العامة بشأن ذلك التقرير.

٢ - وفي ذلك التقرير (A/58/227)، استعرض الأمين العام التطورات الأخيرة المتعلقة بالشراكات بين الأمم المتحدة والعناصر الفاعلة غير الحكومية؛^(٢) وخلص إلى أن الشراكات بأشكالها الجديدة والمتنوعة أصبحت جزءاً لا يتجزأ من عمل العديد من منظمات الأمم المتحدة، وبإمكانها تكميل الجهود التي تبذلها المنظمة لتحقيق أهدافها، مع الاسهام في الوقت نفسه في تجديدها باستحداث أساليب جديدة في العمل؛^(٣) وأعدّ مقترحات بشأن الأسلوب الأمثل لجني الفائدة التي يمكن أن تتيحها الشراكات؛ وأكّد على الحاجة إلى أن تواصل الحكومات ومنظمات الأمم المتحدة تشجيع النهج والمبادرات الواعدة ودعمها.^(٤) ويعتزم الأمين العام إنشاء مكتب جديد للشراكات يعنى باعتماد نهج متسم بمزيد من الترابط

* تأخر تقديم هذه الوثيقة بسبب الوقت الذي استغرقته المشاورات النهائية.



والتماسك في منظومة الأمم المتحدة بأسرها إزاء بناء الشراكات بين الأمم المتحدة والعناصر الفاعلة غير الحكومية.

٣- وفي قرار الجمعية العامة ١٢٩/٥٨ الذي اعتمد بعد النظر في تقرير الأمين العام (A/58/227)، تشجع الجمعية الهيئات والوكالات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة وتدعو مؤسسات بريتون وودز، فضلا عن منظمة التجارة العالمية، إلى مواصلة استطلاع إمكانية تعزيز استخدام الشراكات من أجل تحقيق أهدافها وتنفيذ وبرامجها على نحو أفضل. وتقدم أيضا توجيهها سياساتيا بشأن صياغة المبادئ والنهج التي ستحكم تلك الشراكات.^(٥) وتدعو بوجه خاص إلى أن تكون هذه المبادئ والنهج مرتكزة على مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وإلى الأخذ بنهج موحد ومنهجي إزاء الشراكة ينطوي على المبادئ التالية: '١' الغرض المشترك؛ '٢' الشفافية؛ '٣' عدم منح مزايا غير عادلة لأي كيان شريك للأمم المتحدة؛ '٤' المنفعة المتبادلة والاحترام المتبادل؛ '٥' المساواة؛ '٦' احترام آليات الأمم المتحدة؛ '٧' تحقيق التمثيل المتوازن بين الشركاء المعنيين من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛ '٨' تحقيق التوازن القطاعي والجغرافي؛ '٩' والحفاظ على استقلال وحياد منظومة الأمم المتحدة، بصفة عامة، والوكالات المعنية، بصفة خاصة. وتؤكد الجمعية العامة أيضا على أنه ينبغي أن تكون هذه الشراكات متسقة مع القوانين الوطنية والاستراتيجيات والخطط الإنمائية الوطنية ومع أولويات البلدان التي يجري تنفيذ الشراكات فيها، وأن تُصمم وتنفذ بطريقة شفافة وخاضعة للمساءلة. وتطلب إلى جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة التي تدخل في شراكات أن تكفل نزاهة المنظمة واستقلالها وأن تدرج معلومات عن الشراكات في التقارير التي تقدمها بصورة منتظمة، حسب الاقتضاء، في مواقعها على شبكة الانترنت وبوسائل أخرى.

٤- ولدى اللجنة تاريخ طويل من الشراكات مع عناصر فاعلة غير حكومية. وقد أقيمت هذه العلاقات بوجه عام لغرض إشراك جهات فاعلة غير حكومية في صياغة نصوص اللجنة، وخصوصا بدعوة منظمات دولية غير حكومية إلى دورات اللجنة وأفرقتها الحكومية الدولية العاملة، وبالترويج للنصوص التي تعتمدها اللجنة وعرض المساعدة التقنية المتصلة بنصوص الأونسيرال. وكثير ما أوضح أثناء تلك العملية أن مشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية في مداولات اللجنة وأفرقتها العاملة أمر حاسم الأهمية لجودة النصوص التي تعمل عليها اللجنة ولتقبل هذه النصوص.

٥- وقد أكد مكتب خدمات الرقابة الداخلية في تقريره عن التقييم المتعمق للشؤون القانونية^(٦) على ضرورة مشاركة العناصر الفاعلة غير الحكومية بمزيد من الفعالية في تنفيذ

ولاية اللجنة بمختلف جوانبها. وأوصى المكتب، بغية زيادة التنسيق مع المنظمات المعنية بالقانون الدولي وضمان اتباع نهج موحد إزاء المسائل المشتركة، أن تجتمع أمانة اللجنة سنوياً مع المنظمات الرئيسية المهتمة بقضايا القانون التجاري لتبادل المعلومات والتخطيط المشترك للعمل.^(٧) وأوصى أيضاً بأن تضع أمانة اللجنة استراتيجية للعمل جنباً إلى جنب مع الوكالات التمويلية التي تدعم البرامج المتصلة بالتجارة، لزيادة نطاق وعمق المساعدة التقنية التي تقدمها اللجنة في مجال إصلاح القانون التجاري لتعزيز فهم نصوص الأونسيترال واستخدامها، وأن تضع أيضاً استراتيجية لزيادة المساهمات المقدمة إلى صناديق الأونسيترال الاستثمارية واستكشاف مصادر تمويلية جديدة من القطاع الخاص.^(٨)

٦- ومثلما جاء في مذكرة الأمانة بشأن التدريب والمساعدة التقنية إلى الدورة السابعة والثلاثين للجنة (A/CN.9/560)، تعززت موارد الأونسيترال في الآونة الأخيرة لتمكين الأمانة من الاضطلاع بمهام تتعلق بالمساعدة التقنية التشريعية، ونشر المعلومات عن التطورات القانونية في مجال القانون التجاري الدولي، ولتنسيق عمل المنظمات الدولية الناشطة في مجال التجارة الدولية تنسيقاً فعالاً وفي الوقت المناسب.^(٩) وقد تكون الشراكات مع العناصر الفاعلة غير الحكومية، ومنها القطاع الخاص، هامة للنهوض بهذه المهام، لا سيما لتطوير أنشطة مشتركة التمويل وكمصدر للتمويل والخبرة التقنية. وإضافة إلى ذلك، بإمكان اللجنة، بما تملكه من سلطة للدعوة إلى الاجتماع وما تتمتع به من حياد ونزاهة وخبرة فنية وقدرة على تحفيز العناصر الفاعلة الحكومية وغير الحكومية، أن تؤدي دوراً فعالاً كجهة موفرة للأطر وجهة ميسرة لتعزيز الشراكات القائمة وتيسير بناء شراكات جديدة، لا سيما بين العناصر الفاعلة غير الحكومية في البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، وأن تكون بمثابة همزة وصل للمناقشات والشراكات التي تسعى إلى توحيد القانون التجاري الدولي وتحديثه. وهناك شراكات أخرى في منظومة الأمم المتحدة قد تكون لها صلة أيضاً بعمل اللجنة، لا سيما الشراكات التي لها شبكات ووجود في أنحاء مختلفة من العالم. ومن بين هذه الشراكات يبرز الميثاق العالمي كإطار قيمي شامل لإقامة الشراكات بين الأمم المتحدة وقطاع الأعمال. وقد أُطلق الميثاق العالمي في عام ٢٠٠٠ ويشمل خمس وكالات أساسية تابعة للأمم المتحدة (منظمة العمل الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، مع انتساب وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة)، وشركات تابعة للقطاع الخاص من جميع أنحاء العالم، واتحادات عمالية دولية، ومنظمات غير حكومية، ومؤسسات أكاديمية. وهو يسعى إلى تعزيز المواطنة المؤسسية الصالحة بدمج تسعة مبادئ متفق عليها عالمياً متعلقة بحقوق الإنسان والعمل والبيئة في أنشطة قطاع الأعمال التجارية من خلال طائفة من الأنشطة وآليات

الإشراك. واختيرت هذه المبادئ بالاستناد، أولاً، إلى كونها وضعت عن طريق اتفاقات حكومية دولية، وثانياً، إلى كونها ذات صلة عملية واستراتيجية بالقطاع الخاص. ووفقاً للمبادئ المختارة في مجال حقوق الإنسان، ينبغي لقطاع الأعمال أن: '١' يؤازر ويخدم الحماية المكفولة لحقوق الإنسان المعلنة دولياً (المبدأ ١)؛ و'٢' يضمن عدم المشاركة في انتهاكات حقوق الإنسان (المبدأ ٢). ووفقاً للمبادئ المختارة في مجال معايير العمل، ينبغي لقطاع الأعمال التجارية أن يدعم: '١' حرية تكوين الجمعيات والاعتراف الفعال بحق المساواة الجماعية (المبدأ ٣)؛ و'٢' القضاء على جميع أشكال السخرة والعمل الإجباري (المبدأ ٤)؛ و'٣' إلغاء العمل لعمال الأطفال (المبدأ ٥)؛ والقضاء على التمييز فيما يتعلق بالعمالة والحرفة (المبدأ ٦). وتشمل المبادئ الثلاثة الأخيرة المختارة مجال البيئة وتنص على أنه ينبغي لقطاع الأعمال التجارية أن: '١' يدعم اتباع نهج احترازي إزاء التحديات البيئية (المبدأ ٧)؛ و'٢' يتخذ مبادرات لتوسيع نطاق المسؤولية البيئية (المبدأ ٨)؛ و'٣' ويشجع على تطوير ونشر التكنولوجيات المواتية للبيئة (المبدأ ٩).^(١٠)

٧- ولعل اللجنة تناقش طرائق عملها وعمل أمانتها في سياق مشاركة العناصر الفاعلة غير الحكومية بصفة مراقبين في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة؛ وفي هذا الصدد، لعل اللجنة تعترف بأن هذه المشاركة اعتبرت على نطاق واسع مفيدة وبأنها ساهمت في جودة وتقبل النصوص التي عملت عليها اللجنة. ولعل اللجنة، إضافة إلى ذلك، تنظر في تكوين شراكات مع عناصر فاعلة غير حكومية في سعيها إلى توسيع أنشطة اللجنة المتعلقة بالمساعدة التقنية التشريعية. ولعل اللجنة كذلك تلفت انتباه الأعضاء والمراقبين الحكوميين إلى المبادرات المتخذة في الأمم المتحدة من أجل مساعدة شركات القطاع الخاص في سعيها إلى تحقيق إدارة مؤسسية رشيدة ذات مسؤولية اجتماعية. ولعل اللجنة توصي بأن يطلع الأعضاء والمراقبون الحكوميون مؤسسات القطاع الخاص في بلدانهم على هذه المبادرات ويشجعون النقاش حول المسؤولية المؤسسية العالمية على الصعيدين الوطني والدولي.

الحواشي

- (١) قُدِّم هذا التقرير في إطار البند المعنون "نحو إقامة شراكات عالمية" الذي كان على جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الخامسة والخمسين في عام ٢٠٠٠. وللإطلاع على القرارات المعتمدة في إطار هذا البند من جدول الأعمال، انظر A/RES/55/215 و A/RES/56/76 و A/RES/58/129.
- (٢) كانت قوة الدفع لإقامة الشراكات بين الأمم المتحدة والعناصر الفاعلة غير الحكومية هي إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية (قرار الأمم المتحدة ٥٥/٢) الذي عقد فيه رؤساء الدول والحكومات العزم، سعياً إلى زيادة فعالية الأمم المتحدة، على إعطاء القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني بوجه عام، مزيداً من الفرص للمساهمة في تحقيق أهداف المنظمة وتنفيذ برامجها (المرجع نفسه، الفقرة ٣٠).

(٣) للاطلاع على تقارير الأمين العام السابقة التي تتناول الشراكات في سياق إصلاح المنظمة وتجديدها، انظر تقرير الأمين العام "تجديد الأمم المتحدة: برنامج للإصلاح" (A/51/950)، الإجراء ١٧؛ وتقرير الأمين العام "نحن الشعوب: دور الأمم المتحدة في القرن الحادي والعشرين" (A/54/2000)، الباب السادس - باء؛ وتقرير الأمين العام "التعاون بين الأمم المتحدة وجميع الشركاء المعنيين وخاصة القطاع الخاص" (A/56/323)؛ وتقرير الأمين العام "تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات" (A/57/387)، الباب الرابع - جيم؛ وتقارير الأمين العام السنوية إلى الجمعية العامة عن أعمال المنظمة (A/56/1(Supp) و A/57/1 (Supp)) و (A/58/1(Supp)).

(٤) A/58/227، الموجز.

(٥) حدّد الأمين العام وضع أدوات ومبادئ توجيهية عامة للشراكات بوصفه أحد التحديات المقبلة. وكانت الشراكات حتى الآن تُنظّم عموماً وفقاً للمبادئ التوجيهية الداخلية لكيانات الأمم المتحدة، المستندة إلى المبادئ التوجيهية الخاصة للتعاون بين الأمم المتحدة وقطاع الأعمال التجارية التي اعتمدها الأمين العام في سنة ٢٠٠٠ (الوثيقة A/56/323، المرفق الثالث). ويجري حالياً استعراض الخبرة العملية المكتسبة منذ بدء العمل بهذه المبادئ التوجيهية لتحديثها وتحسين ديناميات الشراكات في نهاية المطاف، مع ضمان أمن المنظمة واستقلالها. ويُجري عملية الاستعراض هذه فريق مؤلف من لفيف من الأشخاص البارزين الذين جمعهم الأمين العام في شباط/فبراير ٢٠٠٣. وعُهدت إلى هذا الفريق مهمة استعراض الممارسات السابقة والحالية وإعداد مجموعة من التوصيات العملية بشأن كيفية جعل التفاعل بين المجتمع المدني والأمم المتحدة يعود بمزيد من الفائدة.

(٦) E/AC.51/2002/5.

(٧) المرجع نفسه، التوصية ١٣.

(٨) المرجع نفسه، التوصية ١٤.

(٩) A/CN.9/560، الفقرة ٤.

(١٠) A/56/323، التذييل الأول.